

## الشرح الكبير

وأما في التفويض فيغرم جميع الصداق لأنها إنما تستحقه فيه بوطء لا بطلاق أو موت كما قدمه المصنف ( و ) لو شهد اثنان بطلاق وآخران بالدخول فحكم القاضي بجميع الصداق ثم رجع الأربعة ( اختص ) بغرم نصف الصداق ( الراجعان ) عن شهادتهما ( بدخول ) أو أن الباء بمعنى عن أي الراجعان ( عن ) شهادة الدخول دون شاهدي ( الطلاق ) الراجعين عنها لأنه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها ولا غرم عليهما كما مر ( ورجع شاهدا الدخول ) في الفرع المذكور فهو إظهار في محل الإضرار فلو قال ورجعا كان أخصر ( على الزوج ) بما غرمه له عند رجوعهما عن شهادة الدخول ( بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ) أي استمر على إنكاره وهذا شرط في الرجوع يعني أن الزوجة إذا ماتت وهو مستمر على إنكاره طلاقها فإن شاهدي الدخول الراجعين يرجعان عليه بما غرمه له لأن موتها في عصمته على دعواه يكمل عليه الصداق في نكاح التسمية وأما في التفويض فلا رجوع لهما عليه بشيء لأن الموت فيه قبل الدخول لا يوجب شيئاً كالطلاق كما مر ومفهوم الشرط أنه لو أقر بطلاقها لم يرجع عليه بشيء عند موتها لانتفاء العلة المذكورة ( ورجع الزوج ) بعد موت الزوجة